

Distr.: General
19 March 2003
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثانية عشرة

فيينا، ١٣-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية

في منع الإرهاب ومكافحته

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في منع الإرهاب ومكافحته

تقرير الأمين العام**

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١	أولاً- مقدمة
٤	٢٩-٦	ثانياً- تنفيذ الصكوك ذات الصلة: آراء الحكومات
٤	٨	ألف- الامتثال العالمي للصكوك الدولية
٥	٩	باء- تنفيذ قرارات مجلس الأمن
٥	١٠	جيم- الصكوك الاقليمية
٥	١١	دال- الاتفاقيات الثنائية

* E/CN.15/2003/1

** الحاشية المطلوب إدراجها وفقاً للفقرة ٨ من القرار ٢٠٨/٥٣ بء، الذي قررت فيه الجمعية العامة أنه في حالة التأخر في تقديم التقرير إلى خدمات المؤتمرات، فإنه ينبغي إدراج سبب ذلك في حاشية للوثيقة، لم تدرج في الوثيقة الأصلية المقدمة.

230403 V.03-82172 (A)



الصفحة	الفقرات
٦	١٦-١٢ هاء- الاجراءات الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب
٧	٢٤-١٧ واو- الأطر القانونية الوطنية لمكافحة الإرهاب
٨	٢٥ زاي- الإرهاب والجريمة المنظمة
٩	٢٩-٢٦ حاء- دعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال مكافحة الإرهاب
٩	٣٩-٣٠ ثالثا- تعزيز الاجراءات الفعالة لتقديم المساعدة التقنية ولتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب
٩	٣٠ ألف- وضع وتنفيذ برنامج عالمي لمكافحة الإرهاب
١٠	٣٢-٣١ باء- إنشاء الأدوات القانونية من أجل المساعدة التقنية
١١	٣٩-٣٣ جيم- تقديم الخدمات الاستشارية
١٤	٤٥-٤٠ رابعا- التعاون مع لجنة مكافحة الارهاب وسائر هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الشريكة..
١٦	٤٩-٤٦ خامسا- اذكاء الوعي العام
١٧	٥٤-٥٠ سادسا- تعزيز فرع منع الارهاب التابع للأمانة العامة
١٩	٥٩-٥٥ سابعا- استنتاجات وتوصيات

أولاً - مقدمة

- ١ - تُعنى الأمم المتحدة منذ فترة طويلة بقضية الإرهاب، وقد اضطلعت بقدر كبير من العمل في هذا المجال. وعلى إثر اعتماد إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، من جانب مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،^(١) وضعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خطة عمل لمكافحة الإرهاب وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٦١/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.
- ٢ - إلا أن هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والأحداث التي أعقبتها قد أضفت طابعاً ملحاً على مسألة اتخاذ اجراءات عالمية متضافرة لمكافحة الإرهاب من جانب الدول الأعضاء. كما انما أثبتت ضرورة اتباع نهج شامل في التصدي لهذه الظاهرة. وأسفرت، فضلاً عن ذلك، عن إجراء فحص ناقداً للوظائف التكاملية لمختلف الكيانات ذات الصلة، بما فيها كيانات منظومة الأمم المتحدة.
- ٣ - إن دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المسمى سابقاً مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة) في مساعدة الدول على تعزيز أطرها القانونية وقدرتها المؤسساتية في مجال منع الإرهاب ومكافحته، وفي تعزيز آليات وإجراءات التعاون الدولي ذات الصلة، قد جرى تأكيده في العديد من قرارات هيئات صنع السياسة. وقد أعاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، التأكيد على الدور الهام الذي يتعين على المركز المعني بمنع الإجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة أن يضطلع به في تقديم المساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته، وكرّر طلبه إلى المركز أن يروّج تدابير فعالة لهذا الغرض؛ وشدد على أنه ينبغي للمركز أن يدرج ضمن أنشطته تزويد الدول، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية اللازمة للتوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب والانضمام إليها والتصديق عليها وتنفيذها بفعالية.
- ٤ - وفي القرار ١٧٣/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، أكّدت الجمعية العامة على أهمية عمل مركز منع الجريمة الدولية في تنفيذ ولايته، بما في ذلك منع الإرهاب ومكافحته، ولا سيما في تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، بما يكمل عمل لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القرار. وفي قراره التالي ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أقر المجلس بأن دولا عديدة ستحتاج إلى المساعدة في تنفيذ جميع متطلبات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ودعا

إلى استكشاف السبل التي يمكن من خلالها مساعدة الدول ببرامج للمساعدة التقنية والتشريعية وغيرها من برامج المساعدة وفي إعداد قوانين نموذجية.

٥- تتطلب الولايات المدعومة والموسعة المذكورة أعلاه برنامج عمل منقح ومعزز لتقديم مساعدة مناسبة ومركزة إلى الدول الأعضاء. وسوف يقوم مثل هذا البرنامج على أساس من خبرة المركز المتخصصة في هذا المضمار، ويواصل التنسيق مع مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، ويشجع التعاون مع الشركاء الخارجيين، وبخاصة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ويساهم في بلوغ أهداف لجنة مكافحة الإرهاب.

ثانياً- تنفيذ الصكوك ذات الصلة: آراء الحكومات

٦- طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩/٢٠٠٢، إلى المركز المعني بمنع الإحرام الدولي أن يتخذ التدابير اللازمة لكي يلفت انتباه الدول، التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي، إلى تلك الاتفاقيات والبروتوكولات بغية مساعدتها، على أن تصبح أطرافاً فيها؛ وحثّ الدول على مواصلة العمل معاً، على الصعيدين الإقليمي والثنائي، لمنع أعمال الإرهاب ومكافحتها بواسطة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية ضمن إطار الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، لا سيما الدور الذي يتعين على المركز أن يضطلع به في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لمنع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية من أجل التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب، وتعزيز التعاون الدولي، وإذكاء الوعي العام بطبيعة ونطاق الإرهاب الدولي.

٧- واستجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠٠٢، أرسل الأمين العام مذكرة شفوية إلى الحكومات يدعوها فيها لتقديم المعلومات المتصلة بالمسائل التي أثارها القرار. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، ردّت حكومات البلدان التالية: أذربيجان وأوكرانيا وباكستان وبنما وتركيا وتونس والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والدايمرك والسنغال والسويد وعمان وقطر ولبنان والمكسيك وموريشيوس وموناكو والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية.

ألف- الامتثال العالمي للصكوك الدولية

٨- أشارت خمس عشرة دولة من الدول الأعضاء التي ردّت على المذكرة الشفوية إلى وضعها كطرف في الصكوك الدولية الـ ١٢ المتصلة بمنع وقمع الإرهاب الدولي أو كموقّعة

لها.^(٢) فقد ذكرت كل من تركيا وتونس والدانمرك وموناكو والنمسا أنها طرف في جميع الصكوك. وأفادت كل من باكستان وبنما والجمهورية العربية الليبية وعمان ولبنان والمكسيك أنها طرف في نصف أو أكثر من عدد هذه الصكوك.

باء- تنفيذ قرارات مجلس الأمن

٩- ذكرت كل من باكستان وبنما وتونس والدانمرك وقطر ولبنان والمكسيك وموريشيوس وموناكو والنمسا أنها قد اتخذت إجراءات عملاً بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب، بما في ذلك تقديم تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للمجلس، في بعض الحالات. وأفادت الدانمرك بأنها قدمت إلى البرلمان مجموعة تدابير تشريعية تتضمن قانوناً كان قد اعتمدت في أيار/مايو ٢٠٠٢، يشتمل على جميع التعديلات الضرورية التي يقتضيها، في جملة أمور، قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وشكلت موريشيوس لجنة للبحث في تنفيذ قرارات مجلس الأمن والصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وأشارت أيضاً إلى التشريعات التي سنت من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن. وأفادت المكسيك بأنه، بغرض تنفيذ قرارات المجلس، بين أمور أخرى، أعد اقتراح لتعديل القانون الجنائي الاتحادي، والقانون الاتحادي للإجراءات الجنائية والقانون الاتحادي بشأن الجريمة المنظمة. وقدمت موناكو معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، مشيرة، في جملة أمور، إلى التدابير التشريعية المعمول بها في أراضيها والهادفة إلى قمع تجنيد الأشخاص بغرض إشراكهم في أنشطة إرهابية، وإلى قمع تمويل الإرهاب.

جيم- الصكوك الإقليمية

١٠- كذلك أشارت كل من أذربيجان وأوكرانيا وبنما وتونس والجمهورية العربية الليبية والدانمرك والسنغال وعمان وقطر ولبنان والمكسيك وموريشيوس إلى اتفاقيات إقليمية متصلة بمنع وقمع الإرهاب الدولي وتسليم المجرمين. فعلى سبيل المثال، انضمت أذربيجان إلى الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين التابعة لمجلس أوروبا.^(٣) وإضافة إلى ذلك، فقد احتجزت خلال العام المنصرم، أكثر من ٣٠ أجنبياً على أساس أن لهم صلات بهجمات ١١ أيلول/سبتمبر وقامت بتسليمهم.

دال - الاتفاقيات الثنائية

١١ - كذلك أشارت كل من باكستان وتركيا وتونس والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والدايمرك والسويد وقطر ولبنان وموناكو والمكسيك وموريشيوس إلى الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها بشأن تسليم المجرمين ومكافحة الإرهاب. فمثلاً، أبلغت تركيا أنها أبرمت اتفاقيات مع ٤٢ دولة بشأن التعاون على مكافحة الإرهاب، والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة. وأفادت باكستان بأنها أبرمت معاهدات ثنائية لتسليم المجرمين مع ٢٧ دولة، تشمل الأعمال الإرهابية بوصفها جرائم خاضعة للتسليم، وأشارت إلى أن أكثر من ٤٥٠ إرهابياً مشتبهاً بهم تم تسليمهم بموجب هذه المعاهدات.

هاء - الاجراءات الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب

١٢ - ذكرت الدايمرك أنها عززت التعاون المتبادل بين السلطات الوطنية وكذلك التعاون الدولي بما في ذلك تعزيز تبادل المعلومات. وبالنسبة لتبادل المعلومات المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية، أفادت موناكو بأنه قد أنشئت لجنة للتنسيق بين مختلف الدوائر الإدارية المسؤولة عن مراقبة الأنشطة المالية. وأشارت عُمان إلى أنها ترغب في العمل داخل الأطر الثنائية، والإقليمية والدولية لمنع ومكافحة جميع أشكال الأعمال الإرهابية، بتعزيز التعاون والمساعدة الدوليين في إطار الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب. وأفادت قطر بأنها أنشأت لجنة للنظر في مسألة الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب. وفي إطار هذه الصكوك، أبلغت السويد بأنه كان هناك تعاون واسع النطاق بين دوائر إنفاذ القانون السويدية وأجهزة المخابرات والأمن والنظراء الدوليين قبل ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لكنه قد تكثف منذ ذلك الحين، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف. وأفادت دول أخرى بتدابير معينة اتخذتها على الصعيد الوطني لمنع الإرهاب ومكافحته، وترد أدناه أمثلة عن ذلك.

١٣ - أفادت باكستان بأنها اضطلعت بالعديد من الأنشطة الأخرى المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه. فمثلاً، حُظر عدد من المنظمات الراديكالية والمتطرفة في باكستان ومنعت أنشطتها منعاً تاماً. وإضافة إلى هذا، شُرع في برامج خاصة لتعزيز قدرة دوائر إنفاذ القانون، وسلطات التحقيق والسلطات القضائية على مكافحة الإرهاب، أدت إلى إنشاء هيكلية قوية لمكافحة الإرهاب داخل البلد. وبينما ظلت باكستان ثابتة على التزامها بمنع وقمع الإرهاب، كانت مع ذلك تواجه نقصاً في الموارد التقنية والمالية كانت تأمل بشأنها ألا تتأخر المساعدة الدولية.

١٤- وأفادت بنما بأنها أنشأت الأمانة التنفيذية لمجلس الأمن العام والدفاع الوطني، بغرض تحسين التنسيق بين مختلف الإدارات الحكومية والأجهزة الأمنية التي تعنى بمختلف الأنشطة الهادفة إلى رصد الأنشطة الإرهابية ومنع وقوعها في البلد. وأفادت أيضا بأن المجلس على اتصال دائم مع الدوائر المماثلة في بلدان أخرى، إذ أن بنما تعتقد أن التعاون بين أجهزة المخابرات عنصر أساسي للمساهمة في نجاح مكافحة الإرهاب.

١٥- وأفادت تونس بأنها أنشأت صندوقا للتضامن الوطني ٢٦-٢٦، يجري استخدامه لمواجهة الأسباب التي شجعت على نشوء ظاهرة الإرهاب وتناميها، كالفقر والبؤس.

١٦- وأعربت عُمان عن استعدادها للتعاون مع الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي وفق قواعد القانون الدولي ومسلمات السيادة الوطنية وفي مقدمتها التمييز بين الإرهاب وحق الأشخاص المشروع في مقاومة الاحتلال الأجنبي بغية تقرير المصير وتحرير أراضيهم.

واو- الأطر القانونية الوطنية لمكافحة الإرهاب

١٧- وأفادت أذربيجان بأنها أصدرت قانونا من أجل مكافحة الإرهاب، في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، يحدد الإطار القانوني والتنظيمي لمكافحة الإرهاب في أذربيجان، وينسق أنشطة الهيئات الحكومية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب، ويحدد الحقوق والواجبات لتلك الهيئات ولأفراد الجمهور. وأفادت أيضا، بأن الرئيس قد وقّع مرسوما، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بشأن تطبيق قانون الانضمام للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، فقد دخل حيز النفاذ قانون جديد، لتوسيع وتعديل القانون الجنائي وقانون مكافحة الإرهاب كي تتماشى القوانين الوطنية القائمة مع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٥٤/١٠٩، المرفق).

١٨- وأفاد الدائمك بأن حكومته قدّمت إلى البرلمان، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، مجموعة تدابير تشريعية بأربعة مشاريع قوانين تتضمن عددا كبيرا من المبادرات الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب، بما في ذلك جميع التعديلات التشريعية الضرورية للامتثال للمعايير والشروط الدولية لما بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

١٩- وأشارت لبنان إلى أمور من بينها بعض قوانينها الوطنية لقمع ومنع الإرهاب وتحديث بإفازة عن مواد قانونها الجنائي المتصلة بالإرهاب، وذكرت مختلف العقوبات ذات الصلة.

- ٢٠- وأشارت موريشيوس إلى تشريعها المتعلق بالموضوع، مثل قانون قمع الإرهاب لعام ٢٠٠٢، وقانونها الجديد لتسليم المجرمين والقانون الجديد بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.
- ٢١- وأفادت باكستان بأن أنظمتها القانونية والإدارية قد عُدلت بما يتفق مع أحكام المعاهدات المتعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب. كما أنها تكافح الجوانب المالية المتعلقة بالإرهاب مكافحة فعالة. وأضافت أنه يجري إعداد قانون جديد لمكافحة غسل الأموال وأن بنك باكستان جمّد ما يعادل ١٠ ملايين من دولارات الولايات المتحدة في حسابات مصرفية مختلفة.
- ٢٢- وأفادت السنغال بأن فريقاً عاملاً برئاسة وزير العدل قام، في إطار تعليمات أصدرها رئيس الدولة، بصياغة واقتراح نص معدّل لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية لمراعاة مكافحة الأعمال الإرهابية. واتخذت الدولة أيضاً تدابير من أجل فرض مراقبة صارمة على التدفقات المالية.
- ٢٣- وذكرت تونس أنها اقترحت مشروع قانون لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، على الهيئة المختصة من أجل دراسته.
- ٢٤- وأشارت أوكرانيا إلى أحكام قانونها للإجراءات الجنائية ذات الصلة بالجهود التي تبذلها في مكافحة الإرهاب، وذكرت بالخصوص أن الهيئات المسؤولة عن الاتصال مع الدوائر النظرية في البلدان الأخرى والإجراءات اللازمة لتلبية الطلبات المتبادلة تحكمها قوانينها المحلية والمعاهدات الدولية التي هي طرف فيها. وذكرت أيضاً أنه للتأكيد على جهود منع الإرهاب، استفادت المادة ذات الصلة في القانون الجنائي استفادة كاملة من مبدأ "التوازن بين السلطات"، مستعملة في آن معاً الجزاءات التأديبية والحوافز. وأشارت أوكرانيا أيضاً إلى المعاهدات التي اعتمدها مجلس أوروبا، والتي اعترفت بها حكومتها.

زاي- الإرهاب والجريمة المنظمة

- ٢٥- وقدمت المكسيك معلومات عن التشريع الوطني النافذ، وخاصة منه القانون الاتحادي المتعلق بالجريمة المنظمة، الذي ينص على الظروف التي يعتبر فيها الإرهاب جريمة منظمة. وأفادت المكسيك أنها، في تصديدها للإرهاب بالتحديد، تهدف بمشاركة في المحافل المتعددة الأطراف، في جملة أمور، إلى الإدانة المطلقة لكل أعمال الإرهاب، وإلى التعاون على منع هذه الأعمال ومعاقبتها وفقاً للقانون الدولي؛ والتصديق على الصكوك الدولية القائمة في هذا المجال وتنفيذها تنفيذاً كاملاً؛ واحترام حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني في

مكافحة الإرهاب. وأضافت أن المكسيك عضو أيضا في فرقة العمل للاجراءات المالية بشأن غسل الأموال التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وأفادت موناكو بأنها كانت أول دولة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة صدّقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، "اتفاقية الجريمة المنظمة") وعلى اثنين من البروتوكولات التابعة لها.

حاء- دعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال مكافحة الإرهاب

٢٦- لفتت النمسا الانتباه إلى الندوة الدولية بشأن مكافحة الإرهاب الدولي: مساهمة الأمم المتحدة، مشيرة إلى أنها أتاحت موارد بشرية ومالية إضافية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تصل قيمتها إلى مليون دولار أمريكي لمشروع تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك توفير خبير ملمّ بأعمال لجنة مكافحة الإرهاب. وذكرت الولايات المتحدة أنها قدّمت ٢٣٠.٠٠٠ دولار أمريكي إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مساهمة في دعم التصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة الاثني عشرة لمكافحة الإرهاب وتنفيذها.

٢٧- وأفادت قطر بأنها شاركت في عدد من المؤتمرات والندوات الدولية بشأن الإرهاب وتدابير مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الندوة المعقودة في النمسا (انظر الفقرات من ٢٦ إلى ٣٠).

٢٨- وذكرت تونس أن أنشطة منع الإرهاب التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمشار إليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠٠٢، أنشطة ذات أهمية أساسية، غير أن وضع برنامج للقضاء على الفقر لمواجهة أسباب الإرهاب قد يكون له، بالنسبة للدول النامية، نفس الأهمية.

٢٩- وكثيرا ما أشارت الردود الواردة إلى الضرورة الملحة لتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء كي تصبح أطرافا في الصكوك الدولية الإثني عشر وتشارك في جهود عالمية متضافرة من أجل منع الإرهاب.

ثالثاً- تعزيز الاجراءات الفعالة لتقديم المساعدة التقنية ولتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب

ألف- وضع وتنفيذ برنامج عالمي لمكافحة الإرهاب

٣٠- أيدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملاً بقرارها ١/١١ عقد الندوة المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي: مساهمة الأمم المتحدة، في فيينا، يومي ٣ و٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. (ويرد تقرير المدير التنفيذي عن مداورات الندوة في الوثيقة SYMP/TERR/3/Rev.1). وبخصوص تنفيذ الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، وتوفير المساعدة التقنية، دعت اللجنة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لبدء العمل في برنامج عالمي في مجال المساعدة التقنية، يرمي إلى منع الإرهاب ومكافحته (الفقرة ٥٠). ونتيجة لذلك، وفي أعقاب مشاورات مع الدول الأعضاء، بادر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعدد من الأنشطة وطورها بوصفها جزءاً من البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب، الذي وضع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ويتمثل الهدف الشامل للبرنامج في الاستجابة الفورية والفعالة لطلبات المساعدة لمكافحة الإرهاب. وتستخدم موارده بصورة تمكّنه من تقديم المساعدة على النحو الأمثل إلى أكبر عدد ممكن من الدول من أجل التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع وقمع الإرهاب الدولي وتنفيذها. وكذلك تهدف أنشطة البرنامج العالمي المحددة إلى تعزيز العمل المضطلع به في إطار ولايات اللجنة ومقرراتها المتعلقة بالسياسات، وتوصيات الفريق العامل للسياسة العامة المعني بموضوع الأمم المتحدة والإرهاب، وتسترشد بهذه الولايات والتوصيات. وفي إطار أنشطة البرنامج العالمي، تم تصميم مشروعين من مشاريع المساعدة التقنية ويجري الآن تنفيذهما (انظر الفقرات ٣١ إلى ٣٩ أدناه). كما يجري تصميم مشاريع جديدة تناسب مناطق جغرافية معينة أو مواضيع معينة.

باء- إنشاء الأدوات القانونية من أجل المساعدة التقنية

٣١- يجري تنفيذ مشروع للمساعدة التمهيدية لتعزيز النظام القانوني لمناهضة الإرهاب، من أجل تعزيز إنشاء إطار قانوني عالمي لمكافحة الإرهاب. وتشمل المواد التي يجري تحضيرها كجزء من المشروع دليلاً تشريعياً تصدره الأمم المتحدة بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يتم وضع استراتيجية ومنهجية لبناء القدرة على مكافحة الإرهاب في البلدان التي تطلب ذلك. وقد التمسست توجيهات من مكتب الشؤون القانونية ولجنة مكافحة الإرهاب في هذا الصدد. وتمول الولايات المتحدة هذا المشروع كلياً.

٣٢- وقد راجع مشروع الدليل التشريعي فريق من الخبراء الدوليين أثناء اجتماع للخبراء عقد في سيراكيوزا بإيطاليا في الفترة من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، نظمه المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقد جاء المشاركون من أوساط الخبراء التابعين للمنظمات الدولية والاقليمية والحكومية، مثل صندوق النقد الدولي وأمانة الكومنولث ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية. وقدم الخبراء ارشادات بشأن مضمون المادة وشكلها واقترحوا أمثلة محددة من مختلف التشريعات الوطنية. وعندما يوضع الدليل في صيغته النهائية سوف يُستعمل للاستجابة لطلبات الدول لمساعدتها في سنّ التشريعات. وسيستخدم الدليل كتقديم لسياق ومضمون الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الارهاب الاثني عشر، والاجراءات التشريعية اللازمة للتصديق عليها ولعملية التنفيذ التشريعية. فهو يوفر مجموعة متنوعة من الأنظمة الأساسية المعتمدة فعلا لتنفيذ الالتزامات القانونية المختلفة، ونماذج صاغتها أمانة الكومنولث ومنظمات أخرى، وذلك عن طريق استشهادات داخل النص ووصلات حاسوبية تؤدي إلى المصادر. والغرض من ذلك هو تزويد واضعي التشريعات بفهم أساسي للالتزامات الصكوك الدولية الاثني عشر، وبمجموعة من النماذج لتيسير عملية الصياغة الفعلية. وسيساعد الدليل الممارسين على فهم الأدوات المتاحة في مجال التعاون الدولي. (توفيرا للعناء على أعضاء اللجنة، سيتاح مشروع الدليل كورقة غرفة اجتماعات). وقد ترجمت نسخة منه إلى اللغة الروسية بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا واستعملت في دورة عمل جمعت أربع دول من آسيا الوسطى ونظمتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في لندن في ١٠ و ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣. واعتبر المشاركون في الاجتماع أن احدى وظائف الدليل الرئيسية ستكون هي التقييم الالكتروني للاحتياجات. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أن الدليل سيمكّن الدول من تحديد المجالات التي قد تلتبس فيها المساعدة. ويمكن أيضا إقامة حوار مع الدول التي تطلب ذلك عبر شبكة الانترنت أو بالتداول عن بعد كلما دعت الضرورة إلى تقديم مساعدة عاجلة، دون ارسال بعثات ميدانية. فمن المحتمل أن تكون هذه التكنولوجيا الجديدة عالية الفعالية من حيث التكلفة، للمساعدة في المجال القانوني. (تم فعلا استعمال شبكة الانترنت لتقديم المساعدة، وسوف تجرى مداولات عن بُعد في المستقبل، حيثما يكون ذلك مجديا). وقد أنشئ موقع على شبكة الانترنت يتضمن دليل الأمم المتحدة التشريعي بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الارهاب، وأمثلة من التشريعات الوطنية المناهضة للإرهاب، ويجري استكمالها بانتظام (انظر www.unodc.org/odccp/terrorism.html).

جيم - تقديم الخدمات الاستشارية

٣٣ - من أجل توسيع الأساليب والتقنيات المستخدمة في مشروع تقديم المساعدة التمهيديّة بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، أعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضا مشروعا بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، ويبلغ مجموع الميزانية المخصصة له ٥٢٣ ٤٣٧ ٢ دولارا. ويهدف المشروع إلى مساعدة الدول في جميع مناطق العالم على اتخاذ خطوات عملية من أجل التصديق على الصكوك الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب وتنفيذها. ويستند المشروع إلى الخبرة الفنية المتوافرة في البرنامج العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة والبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابعين للمكتب وبرنامج الاستشارات القانونية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. ويجري تنفيذه بتعاون وثيق مع مكتب الشؤون القانونية وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية والإقليمية التي تعمل في المجال، وبتشاور وثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب. ويجري تقسيم الأنشطة إلى مراحل وفقا لتوافر الأموال. وقد ورد، حتى شباط/فبراير ٢٠٠٣، نحو ٥٠ في المائة من التمويل المطلوب.

٣٤ - وفي إطار المشروع، قدّم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالفعل خدمات استشارية قانونية إلى أنغولا والرأس الأخضر ورومانيا وغينيا-بيساو ومالي والنيجر وهاييتي. ويتوقع أن تقدم الخدمات الاستشارية، في عام ٢٠٠٣، إلى نحو ٣٠ بلدا، مع إعطاء الأولوية إلى بلدان غرب ووسط أفريقيا. وفي هذه الأثناء، يقدم المكتب أيضا خبرة فنية موضوعية وتقنية بشأن التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، بالاستناد إلى خبرته الطويلة الأمد في المجالات ذات الصلة. (ومن أجل هذه الغاية، اشترك المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في تنظيم اجتماع لفريق من الخبراء لتحديث دليلي تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عقد في سيراكيوزا، إيطاليا، من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، في ارتباط باجتماع لفريق للخبراء معني بالدليل التشريعي من أجل تزويد الدول الأعضاء بمجموعة من الأدوات المتكاملة. وقد أدى عقد الاجتماعين بصفة متتالية إلى زيادة فعالية تكاليف الأنشطة بدرجة كبيرة.) وينبغي التأكيد على أنه، بسبب الصلة الوثيقة لبعض أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة بمكافحة الإرهاب، ومن أجل زيادة كفاءة تكاليف البرنامج وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده، جمع الكثير من البعثات الاستشارية التي أوفدت بين تقديم المساعدة للتصديق على تلك الاتفاقية والمساعدة المتعلقة بالصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. وقد أوفدت أربع بعثات بدعم من المستشار الأفريقي. فضلا عن ذلك، يجري أيضا إيفاد بعض البعثات بمساعدة البرنامج العالمي لمكافحة غسل

الأموال وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. وإضافة إلى ذلك، يجري تنظيم حلقات عمل عن اتفاقية الجريمة المنظمة والصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، بناء على الطلب. وقد خطط حتى الآن لتنظيم حلقات العمل هذه لصالح سلوفاكيا وكرواتيا وهنغاريا.

٣٥- ويمكن إيجاز الاستراتيجية التي طورت لتقديم الخدمات الاستشارية القانونية على النحو التالي:

- (أ) عقب تقديم طلب مباشر من دولة عضو أو طلب موجه إلى لجنة مكافحة الإرهاب، تعيين نقطة اتصال إما في وزارة العدل أو في وزارة الخارجية بالدولة الطالبة؛
- (ب) يجري مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة استعراضاً للتشريعات الوطنية القائمة فيما يتعلق بالصكوك الدولية الاثني عشر المتصلة بالإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛
- (ج) تنظم اجتماعات أفرقة عمل في الدولة الطالبة وتضم ممثلين لوزارات العدل والداخلية والدفاع والمالية، وكذلك أعضاء من الهيئة القضائية والنيابة العامة والشرطة. وتناقش التغييرات الرئيسية المطلوبة للوفاء بالالتزامات الدولية ويقترح إطار زمني لإجراء تلك التغييرات؛
- (د) خلال الأشهر التالية، تقدم المساعدة، عن طريق وسائل إلكترونية أو أشكال أخرى للاتصال، في صوغ التشريعات الجديدة ووضعها في صيغتها النهائية؛
- (هـ) تقدم مساعدة إضافية إلى الحكومة، إذا اقتضى الأمر، لتقديم مشروع التشريعات إلى البرلمان أو إلى أي هيئة أخرى مناسبة؛
- (و) يخطط لتدريب الممارسين فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية الجديدة وينفذ هذا التدريب.

٣٦- تتخذ أنشطة البحث والتحليل التي يجريها فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كأداة لدعم تقديم المساعدة التقنية. وتشمل دراسة القانون الجنائي الدولي والمقارن، وكذلك دراسة التشريعات الوطنية.

٣٧- في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب، وبمجرد أن تسنّ تشريعات وطنية ملائمة وتنشأ آليات للتعاون الدولي، سيقوم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بمساعدة الدول، بناء على طلبها، في جهودها لتشغيل تلك الآليات. ومن المخطط له، إثر ذلك، أن تعد في المستقبل

القريب طلبات نموذجية حاسوبية لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. وسيجري إنشاء الموقع الشبكي الذي ستتاح عليه هذه الطلبات بتعاون وثيق مع برنامج الاستشارات القانونية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. وسيتيح للقضاة والمدعين وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين ذوي الصلة أداة مباشرة للمساعدة في عملهم اليومي بشأن التعاون الدولي.

٣٨- ومن أجل زيادة تعزيز الخبرة الفنية الوطنية وقدرة الحكومات على تطبيق تشريعات مكافحة الإرهاب الداخلية وإنفاذها، مع جعل التعاون الدولي أكثر فعالية أيضا، يخطط لتنظيم برنامج للموجهين في إطار مشروع تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب. ومن أجل هذه الغاية، أقيمت علاقة عمل وثيقة مع الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، التي يمكن أن تزود المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بقائمة بأسماء مدعين عامين ذوي تدريب جيد وتقييم شراكة كاملة لتنفيذ برنامج يساعد البلدان في تدريب موظفيها ذوي الصلة بشأن الأحكام والوسائل الرئيسية المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في مجال الإرهاب. ويعتزم أيضا الاعداد لبعثات مساعدة قصيرة الأجل والقيام بها إلى البلدان المتعاونة مع الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة. وسيشكل ذلك جزءا من برنامج الموجهين الشامل المخطط له.

٣٩- وكجزء من المشروع، يقدم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أيضا المشورة بشأن بناء القدرات، مع التركيز على تعزيز الهياكل المؤسسية القائمة في الدول، وبصفة أكثر تحديدا، التركيز على إنشاء سلطات مركزية تعنى بالتعاون الدولي بشأن الإرهاب. وستقدم أمثلة قد يجدر الاقتداء بها من التجارب الوطنية المختلفة إلى الدول عندما تعمد إلى إنشاء هياكل ومؤسسات جديدة للانخراط في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب. وينبغي أن يلاحظ أيضا أن بعض الدول الأعضاء ترغب في تعزيز نظم العدالة الجنائية التابعة لها لكي تكون أفضل استعدادا لمكافحة الإرهاب بوصفه جريمة. فعلى سبيل المثال، يجري حاليا صوغ مشروع اقتراح لإصلاح العدالة الجنائية في الجزائر يشمل عنصرا عن الإرهاب. وسيزود المشروع السلطات الجزائرية بالمشورة ذات الصلة بشأن تدابير مكافحة الإرهاب ويخطط لتقديم الدعم لأنشطة عملية في مجالات مختلفة تتعلق بنظام العدالة الجنائية الجزائري بجملته.

رابعاً- التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب وسائر هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الشريكة

٤٠- طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩/٢٠٠٢، إلى الأمين العام أن يعرض على لجنة مكافحة الإرهاب المعلومات عما يقوم به المركز المعني بمنع الإجرام الدولي

من أنشطة ذات صلة بمنع الإرهاب ومكافحته، بغية تعزيز الحوار الدائم بين الهيئتين. وتلبية لذلك الطلب، أقام المكتب المعني بالمخدرات والجريمة اتصالات عمل منتظمة مع اللجنة. ويقدم المكتب، بصفة خاصة، تقارير مخصصة إلى فريق المساعدة التقنية التابع للجنة. ويجري أيضا إبلاغ اللجنة بانتظام عن أنشطة المكتب المشتركة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وعن حالة مشاريعه الخاصة بالمساعدة التقنية. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، شارك المكتب في اجتماع خاص عقدته اللجنة مع ممثلين لمنظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية وكيانات تابعة للأمم المتحدة من أجل تعزيز الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب.

٤١ - وتشمل أنشطة أخرى الاتصال مع اللجنة لتحديد الدول التي تحتاج إلى مساعدة قانونية لجعل تشريعاتها الوطنية متسقة مع المتطلبات الدولية. وتوجه اللجنة أيضا طلبات المساعدة الواردة من الدول إلى المكتب، بناء على ولاية الأخير وخبرته الفنية.

٤٢ - ومن أجل زيادة تعزيز التنسيق مع اللجنة، أُدرج المكتب الآن في الموقع الشبكي لدليل المساعدة التابع للجنة (www.un.org/docs/sc/committees/1373)، ويشكل هذا الدليل مستودعا مركزيا لجميع الإجراءات المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء.

٤٣ - ويعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، باعتباره جزءا من الأمانة العامة، بصفة منتظمة مع مكتب الشؤون القانونية، الذي أسهم في إعداد البرنامج العالمي. وقد قام مكتب الشؤون القانونية أيضا بتزويد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بنسخ من القوانين واللوائح الوطنية بشأن منع الإرهاب الدولي وقمعه.^(٤) كما يتصل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.

٤٤ - ويقوم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، إضافة إلى تنسيق أنشطته مع هيئات الأمم المتحدة، وبصفة خاصة مع لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بالمحافظة على ترتيبات عمل مستمرة مع منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية، وكذلك مع مؤسسات أكاديمية، حيث يشكل تبادل المعلومات عنصرا أساسيا من عناصر البرنامج العالمي. ونتيجة لذلك، أنشئت نقاط اتصال بين المكتب ومنظمات إقليمية مثل منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، كما تجرى اتصالات منتظمة مع رابطة أمم جنوب شرقي آسيا وكومنولث الدول المستقلة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وقد شرع المكتب أيضا في أنشطة مشتركة مع منظمات إقليمية ودولية، مما يسهم في توسيع الجمهور الذي يمكن للمكتب أن يصل إليه ويضاعف تأثير أعماله. ويجري الاضطلاع بأنشطة مشتركة مع أمانة الكومنولث من أجل صوغ أدلة تشريعية، ومع منظمة الدول الأمريكية في دعم أنشطة المكتب في هايتي، ومع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وفيما

يتعلق بهذه المنظمة الأخيرة، أعد برنامج مشترك لتقديم المساعدة التشريعية إلى دول آسيا الوسطى. وفي إطار ذلك البرنامج، نظم المكتب ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حلقة عمل بشأن التعاون التقني، في لندن في شباط/فبراير ٢٠٠٣ من أجل القيام، بناء على الطلب، باختبار دليل الأمم المتحدة التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب في أربع دول في المنطقة (أوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان). وفضلا عن ذلك، قدم المكتب إسهاما هاما في حلقة العمل التي نظمتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ من أجل تعزيز عمل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في منع الإرهاب ومكافحته.

٤٥ - ويخطط المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أيضا لتعزيز عملياته الميدانية. ومن المزمع أن يُعين، رهنا بتوافر الموارد، مستشارون إقليميون يتولون مسؤوليات عن الأعمال المتعلقة بالإرهاب في مناطق استراتيجية في الميدان من أجل دعم تقديم المساعدة التقنية.

خامسا - إذكاء الوعي العام

٤٦ - وُجّه العديد من أنشطة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة إلى إذكاء الوعي العام بشأن أفضل النهج لمكافحة الإرهاب. وقد حضر الندوة، التي نظمها المكتب ودعمتها حكومة النمسا (انظر الفقرتين ٢٦ و ٣٠ أعلاه)، ١٠١ دولة عضو و ١٠ منظمات دولية و ٦ منظمات غير حكومية وممثلون رفيعو المستوى من الأمانة العامة. وقد أتاحت الندوة فرصة فريدة لتوجيه انتباه خاص إلى الأهمية المتزايدة لتعزيز التعاون الدولي في الجهد العالمي لمنع الإرهاب ومكافحته، وكذلك إلى الحاجة للمساعدة في تعزيز الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب. وسينشر قريبا تجميع لمداورات الندوة.

٤٧ - واضطلع المكتب بعدة أنشطة أخرى لإذكاء الوعي بشأن مواضيع محددة تتعلق بالإرهاب الدولي، بما في ذلك سلسلة من الحلقات الدراسية التدريبية لمقرري السياسات والممارسين والأكاديميين بشأن الصكوك الدولية، على النحو التالي:

(أ) حلقة دراسية تدريبية بشأن المساعدة التقنية القانونية نظمها مكتب تطوير ومساعدة وتدريب أعضاء النيابة العامة فيما وراء البحار، التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية في باراغواي من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

(ب) حلقة عمل نظمها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في بولندا يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

(ج) حلقة عمل نظمها مجلس بحوث العلوم الاجتماعية في واشنطن العاصمة من ١٣ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وقدمت مدخلات أيضا لاجتماعات في إيطاليا والبرتغال وبولندا والجزائر وكرواتيا والمملكة المتحدة والنمسا والولايات المتحدة. وفضلا عن ذلك، وقّرت مواد لتقديم عروض إلى الاتحاد البرلماني الدولي في اجتماعه في داكار وإلى المبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا في اجتماعها في بوخارست.

وعلاوة على ذلك، قدمت معلومات عن محتويات البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب وسماته وأنشطته إلى ممثلين لجميع المجموعات الإقليمية في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وقدمت مدخلات أيضا من أجل تعزيز القدرات العملية في تدابير مكافحة الإرهاب. وعقد مؤتمر دولي، نظم بالاشتراك مع المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني التابع لفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية للأمم المتحدة، وشارك في رعايته المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وإدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة، في كورمايور، إيطاليا، من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بعنوان "الاتجار: شبكات ولوجستيات الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب الدولي". وقدم المكتب، خلال المؤتمر، إسهاما موضوعيا عن طريق تقديم عرض بشأن الروابط بين الإرهاب وشبكات الجريمة المنظمة: الأنماط والاتجاهات الناشئة.

٤٨- ومن أجل دعم سيادة القانون الدولي على الصعيد الدولي، سينظم حدث خاص بالمعاهدات بالاشتراك مع مكتب الشؤون القانونية أثناء انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة. وسيسلط الحدث الضوء على التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب، وكذلك على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وغيرها، والانضمام إليها، وسيشجع القيام بذلك.

٤٩- وفضلا عن ذلك، وبغية زيادة تعزيز تقاسم المعلومات، قام المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بتنقيح موقعه الشبكي لكي تنعكس فيه جميع أنشطة البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب (انظر الموقع: www.unodc.org/odccp/terrorism.html). ويجري تحديث الموقع بصفة منتظمة. وإضافة إلى ذلك، وزعت على نطاق واسع نشرة جديدة تلقي الضوء على أنشطة البرنامج العالمي.

سادسا- تعزيز فرع منع الإرهاب التابع للأمانة العامة

٥٠- من أجل الالتزام الفوري بالولايات الجديدة المبنية من قرارات أجهزة تقرير السياسات والآراء التي أعرب عنها أثناء المناقشات التي جرت خلال الندوة، اتخذ المدير

التنفيذي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة تدابير مؤقتة لتعزيز موارد فرع منع الإرهاب، وذلك بانتداب موظفين بصفة مؤقتة لتولي أنشطة منع الإرهاب بالتركيز على المسائل القانونية.

٥١- ومن أجل ضمان استمرارية الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وجعل تأثيرها أكثر استدامة، قدم الأمين العام تقريرا إلى الجمعية العامة (A/57/152 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2/Corr.2) أشار فيه إلى أن الولايات الموسّعة للمركز المعني بمنع الإحرام الدولي في مجال مكافحة الإرهاب ومنعه تستلزم برنامج عمل معززا. ويتطلب ذلك، بدوره، زيادة مخصصات الموارد لتكاليف الموظفين والتكاليف غير المتعلقة بالموظفين. وفي الفقرة ١ من الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أكدت الجمعية من جديد على أولويات المنظمة كما وردت في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥،^(٥) التي تضمنت مكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛ كما أكدت مجددا دور المركز في توفير المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول الأعضاء بشأن منع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره. ووافقت على توفير مبلغ يُقَيّد على حساب صندوق الطوارئ قدره ٩٠٠ ٢٣٠ دولار لتغطية تكاليف وظيفة واحدة برتبة مد-١ ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة في إطار الباب ١٤، منع الجريمة والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ومتابعة للقرار، يقوم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة حاليا بإجراءات التعيين في الوظائف المذكورة أعلاه، مما سيوفر لفرع منع الإرهاب حدا أدنى من موارد الميزانية العادية لتنفيذ البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب.

٥٢- وفيما يتعلق بالموارد الخارجة عن الميزانية، كانت المساهمات الواردة خلال الفترة قيد الاستعراض على النحو التالي:

(أ) لصالح مشروع المساعدة التمهيدية بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب (انظر الفقرة ٣١ أعلاه): الولايات المتحدة (٢٣٠ ٠٠٠ دولار)؛

(ب) لصالح المشروع الكامل النطاق بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب: إيطاليا (٢٠٠ ٠٠٠ دولار) والنمسا (١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار)، ولم يحول المشروع بعد إلا بصفة جزئية، لأن مجموع ميزانيته يبلغ نحو ٢,٥ مليون دولار؛

(ج) استخدمت أيضا مساهمات وردت من تركيا واليابان وتبلغ نحو ٦٠ ٠٠٠ دولار لصالح البرنامج العالمي.

٥٣- وجرى تقديم مساهمات عينية أو التعهد بتقديمها من بلجيكا وفرنسا. وستغطي مساهمة فرنسا إعداد دليل لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب لصالح البلدان الناطقة بالفرنسية.

٥٤- ووفقاً لأولويات البرنامج العالمي، وامثالاً لطلب فرع منع الإرهاب، يجري حالياً استخدام التبرعات لإعداد دليل الأمم المتحدة التشريعي واختباره وتقديم المساعدة القانونية إلى الدول الأعضاء. ويمكن الحصول على قائمة الدول التي تمت مساعدتها، وكذلك تفاصيل الأموال التي خصصت لتلك المساعدة، بمجرد طلبها.

سابعاً- استنتاجات وتوصيات

٥٥- في تنفيذ البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب، بذلت جهود واسعة لمساعدة أكبر عدد ممكن من الدول في التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي وتنفيذها وكذلك لإعمال قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). ولم تكن تلك الجهود ممكنة إلا بفضل دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتبها في حشد الدعم السياسي، الذي تجلّى بعد ذلك في زيادة موارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية.

٥٦- وفي هذا الصدد، قد ترغب اللجنة في تقديم الدعم السياسي والتوجيه للبرنامج العالمي بشأن طرائق التنفيذ المستقبلي الرامية إلى تحقيق أهدافها. وقد ترغب اللجنة، في تقديم هذا التوجيه، أن تضع في الاعتبار توصيات الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب، الذي أنشأه الأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، من أجل ترجمة الالتزام الدولي المشترك بالتصدي الفعال والمستدام والمتعدد الأطراف لمشكلة الإرهاب إلى واقع. ويعطي الفريق العامل المعني بالسياسات الأولوية لأنشطة المنظمة فيما يتعلق بالإرهاب وقد وضع مجموعة محددة من التوصيات بشأن الطريقة التي يمكن أن تعمل بها منظومة الأمم المتحدة على نحو أكثر اتساقاً وفعالية في مجال مكافحة الإرهاب.

٥٧- وكما ورد في موجز تقرير الفريق العامل المعني بالسياسة فيما يتعلق بالأمم المتحدة والإرهاب (A/57/273-S/2002/875، المرفق)، ينبغي للأمم المتحدة أن تدعم المبادئ والمقاصد الرئيسية لميثاق الأمم المتحدة، وأن تساندها وتعيد تأكيدها، فالإرهاب يقوض أسس هذه المبادئ والمقاصد ويعرضها للخطر. وينبغي أن تكون أنشطة المنظمة جزءاً من استراتيجية ثلاثية تدعم الجهود العالمية الرامية إلى:

(أ) إثناء الفئات الساخطة عن اعتناق الإرهاب؛

(ب) انكار وسائل القيام بأعمال إرهابية على المجموعات أو الأفراد؛

(ج) استدامة التعاون الدولي ذي القاعدة العريضة في مجال مكافحة الإرهاب.

وتتيح تلك الاستراتيجية الثلاثية أساسا ملائما لاستراتيجية عالمية شاملة لتقديم المساعدة التقنية بشأن مكافحة الإرهاب. وقدم الفريق العامل المعني بالسياسات مجموعة من التوصيات المزمع تنفيذها والتي طلبت من أجلها موارد إضافية. وتنطوي ١٣ توصية من التوصيات الثلاثين على أنشطة يضطلع بها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في المجالات التالية: التأكيد للدول الأعضاء على أهمية التوقيع على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب والبالغ عددها ١٣ صكا والتصديق عليها وتنفيذها فعلا؛ واستكمال الإجراءات المتخذة في مجال مكافحة الإرهاب بالدعوة للإسراع بالتوقيع على اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الثلاثة الملحقه بها، والتصديق عليها وإدخالها حيز النفاذ؛ ومواصلة التأكيد على ما تشكله أعمال الأمم المتحدة الحالية في مجالات حقوق الإنسان، وبناء القدرات المتعلقة بممارسة الديمقراطية، والعدالة الاجتماعية والاقتصادية، من أهمية لجهود مكافحة الإرهاب؛ ومساعدة الدول الأعضاء والهيئات الإقليمية في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ والتأكيد على أهمية بناء السلام في مرحلة ما بعد الصراعات. وفي إطار جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تنفيذ توصيات الفريق العامل، اضطلع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالفعل بأنشطة محددة تسهم في تنفيذ هذه التوصيات (انظر الأقسام من ثالثا إلى خامسا أعلاه). ويبلغ المكتب الفريق العامل بصفة منتظمة بحالة تنفيذ توصيات الفريق. وفي هذا الصدد، قد ترغب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أيضا في تقديم توجيه أكثر تحديدا بشأن كيفية إدماج توصيات الفريق العامل في إطار سياسات المساعدة التقنية العالمية.

٥٨- بيد أنه ينبغي التشديد على ضرورة أن تتخذ سياسة أوسع نطاقا وأكثر شمولا للمساعدة التقنية للسماح للدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها الدولية، ولتعزيز قدرات الأجهزة الوطنية التي تتعامل مع مكافحة الإرهاب، ولاتخاذ خطوات محددة لجعل آليات تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة أكثر فعالية.

٥٩- ومن أجل هذه الغاية، يمكن أن يكون إجراء مناقشة متعمقة للمسائل المذكورة أعلاه من جانب اللجنة، بمشاركة مسؤولين رفيعي المستوى، مفيدا في مواصلة تركيز الاهتمام على هذه المسائل ويمكن أن يتيح للجنة فرصة تقديم التوجيه. وفي هذا السياق، قد ترغب اللجنة المعنية بممنع الجريمة أيضا في إتاحة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لتلقي المساهمات الواردة من الجهات المانحة التي ترغب في تعزيز أنشطة المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب.

الحواشي

- (١) انظر مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بمنع الجريمة ومعاملة الجرمين، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.IV.8).
- (٢) من أجل استكمال المعلومات المقدمة بشأن حالة الدول الأعضاء فيما يتعلق بتوقيعها على الصكوك الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، أو تصديقها عليها، انظر موقع الأمم المتحدة الشبكي للمعاهدات (untreaty.un.org/English/Terrorism.asp). وترد أدناه الصكوك الدولية (مرتبة ترتيباً زمنياً):
- ١٩٦٣ الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات
- ١٩٧٠ اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات
- ١٩٧١ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني
- ١٩٧٣ اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون
- ١٩٧٩ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن
- ١٩٨٠ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
- ١٩٨٨ البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية ١٩٧١ بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني
- ١٩٨٨ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية
- ١٩٨٨ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري
- ١٩٩١ اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها
- ١٩٩٧ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل
- ١٩٩٩ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب
- (٣) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٣٥٩، الرقم ٥١٤٦.
- (٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E/F.02.V.7.
- (٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/55/6/Rev.1)، الفقرة ٢٣.